القواعد الدستورية في صلح الحديبية في ضوء قواعد السياسة الشرعية والقانون العام الداخلي دراسة تحليلية.

Constitutional Rules Included in Treaty of Hudaybiyyah in Light of the Rules of Islamic Legal Politics of and Internal Common Law: An Analytical Study

د.محمد حمود نعمان القدسي[1]

Dr. Muhammad Hammoud Numan Al-Qudsi

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.7

(1) أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون – جامعة إقليم سبأ

عنوان المراسلة: m.alqadasi2023@usr.ac

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إظهار القواعد الدستورية التي تضمنها صلح الحديبية سواء أكانت تلك القواعد قواعد دستورية أساسية، أم في باب الحقوق والحريات، وقد استخدم الباحث منهجين من مناهج البحث العلمي، المنهج التاريخي في تتبع الروايات الواردة في الصلح من صحاح السنة وكتب التفسير والسير والتاريخ والمغازي، والمنهج التحليلي من خلال دراسة تلك الروايات من مصادرها الأصلية وتحليليها وتفسيرها واستنباط ما تضمنته من قواعد في ضوء قواعد السياسة الشرعية والقانون العام الداخلي، وقد توصلت الدراسة إلى أنَّ الصلح قد اشتمل على العديد من القواعد الدستورية المهمة والمتمثلة بمبدأ المشروعية، ومبدأ الشورى، والأخذ برأي الأغلبية، وكذا حرية العقيدة، وحرية التعبير، وحقوق المرأة السياسية، والتي كانت ولا تزال قيمًا إسلامية سامية تمثل الأساس المتين، والنهج القويم في بناء الدولة المسلمة في زمن الرسول ﷺ وبعده في الوقت التي كانت المجتمعات غير المسلمة ترسف تحت وطأة من التسلط والاستفراد والتجبر، وكان فيه قول الحاكم الذي لا يعلو عليه قول هو القانون الواجب النفاذ في مواجهة الجميع، وبالمقابل فإنَّ الشعوب غير المسلمة لم تصل إلى إقرار تلك القواعد إلا بعد كفاح طويل، ومع ذلك فلا يزال الأمر غير مستقر، بخلاف الأمر في النظام الإسلامي فقد اتضحت معالمه وبانت حدوده، وتجلت أحكامه مع ظهور الدولة المسلمة في زمن النبي ﷺ وبنصوص صحيحة صريحة، وهذا دليلٌ واضح أنَّ الدولة المسلمة وليدة القانون الإسلامي وصنيعته.

Abstract

This study aimed at exhibiting the constitutional rules included in the Treaty of Hudaybiyyah. It also investigated whether these rules are fundamental constitutional rules, or just items in the section of rights and freedom. The historical and the analytical approaches were adopted in this study. The historical approach is used to track the narrations introduced in Sihah books (the Six Canonical Books of Hadith), Tafsir books, Seerah, history, and Maghazi. The research also used the analytical approach to study and analyze these narrations from their original sources. It is also used to interpret such narrations and deduce their inclusion of the rules in the light of the rules of Islamic legal politics and internal common law. The study concluded that the Treaty included many important constitutional rules, namely the principle of legitimacy, the principle of shura, and the majority opinion taking, as well as freedom of belief, freedom of expression, and women's political rights. All those have been high Islamic values that represent the solid and strong foundation of building the Muslim State in the time of the Prophet and what followed. At that time, non-Muslim societies were being burdened by domination, isolation and tyranny, and the ruler's word was the one to be heard and obeyed and the law to be enforced. Non-Muslim people reached the adoption of those rules after a long struggle and that adoption remained unstable in their societies. In the case of the Islamic administration, however, it has become clear and its borders have been defined, with the emergence of the Muslim state in the time of the Prophet in explicitly correct texts. Therefore, it is quite clear that the Muslim State is the product of Islamic Law and its creation.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الذي قال الله عنه (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) الأحزاب: ٢١ وبعد :

فإنَّ مما اتفق عليه الباحثون ولم يغفل عن الإشارة إليه سائر الدراسين للسيرة النبوية هو أنَّها تتسم بالشمول وأنَّها مصدر مشرع لجوانب الحياة كلها، ومن ذلك الأحكام التفصيلية في مسائل الحكم وسياسة الرعية، وإن شئنا أسميناها القواعد القانونية، وإسهامًا منا في استخلاص المبادئ والقواعد القانونية من بنود صلح الحديبية[1] وأحداثه اخترنا هذا الموضوع للبحث وأسميناه (القواعد الدستورية في صلح الحديبية في ضوء قواعد السياسة الشرعية والقانون العام الداخلي دراسة تحليلية).

أهمية الدراسة:

إنَّ دراسة السيرة النبوية دراسة تحليلية في ضوء قواعد السياسة الشرعية والقانون العام الداخلي لم تلق اهتمامًا كبيرًا –بحسب علم الباحث– غير تلك الاستدلات التي يحشدها بعض الكتاب من وقائع السيرة النبوية وأحداثها للتدليل على حكم ما؛ أو قاعدة من قوعد الحكم والسياسة، أو مبدأ من المبادئ الاقتصادية أو المالية، أو غيرها، وهذا يدل على وجود دراسات علمية لأحداث السيرة النبوية، غير أنَّها ليست شاملة كل الموضوعات، ومن هنا تكمن أهمية هذا البحث، والذي نرجو أنَّ يسهم في وضع اللبنة الأولى لدراسة السيرة النبوية في ضوء قواعد السياسية الشرعية والقانون العام، آملًا أنَّ يكون إضافة مهمة في المكتبة يفيد الباحثين، ويدفعهم للتركيز على هذا النمط من البحوث عند دراسة السيرة النبوية وأحداثها.

أسباب اختيار البحث:

ما دفع الباحث لاختيار هذا الموضوع بالإضافة إلى أهميته؛ أنَّه لم يحظ بدراسة مستقلة في ضوء قواعد السياسة الشرعية ومبادئ القانون العام، وما وقف عليه الباحث من دراسات سابقة لجوانب مختلفة منها، فأردنا أنَّ نلفت أنظار الباحثين لدراسة سيرة النبي ﷺ في ضوء قواعد السياسة الشرعية ومبادئ القانون

(1) أسماها أصحاب السنن والمؤرخون الكتاب بأكثر من اسم فالبعض أسماها قصة الحديبية ووآخرون أمر الحديبية وصلح الحديبية وغزوة الحديبية. الحكمي، ص14.

العام، حتى نستكمل دراستها من مختلف الجوانب، وتعم الفائدة ونُبرز عظمتها وشمولها.

أهداف الدرسة:

تهدف الدراسة إلى إظهار القواعد الدستورية التي تضمنها الصلح سواء أكانت أساسية، كمبدأ المشروعية، والشورى، والأخذ برأي الأغلبية، أم متعلقة بالحقوق والحريات العامة كحرية العقيدة والتعبير، وإقرار حق المرأة السياسي.

الدراسات السابقة:

حظي صلح الحديبة –كغيره من أحداث السيرة – بالبحث والدراسة إلا أنَّ أيًا من تلك البحوث لم تكن في ضوء قواعد السياسة الشرعية ومبادئ القانون العام الداخلي، وقد وقفنا على بعض الدراسات سوف نذكرها هنا مبتدئين بالأحدث منها وذلك على النحو الآتي:

1. دراسة: العيد، 1428هـ، وقد حُددت مشكلة البحث في عدم إدراك كثير من الناس الحكمة الدعوية من صلح الحديبية، وقسمه إلى مقدمة تحدث فيها عن أهمية الموضوع، ومشكلته، ومنهجه، وتقسيماته، وتمهيد تحدث فيه عن مكان الصلح، وزمانه، وعدد أهل الحديبية، ومدته، أما المبحث الأول فجعله لأسباب الصلح، والثاني عن كتابة الصلح وبنوده، والثالث المصلحة الدعوية في بنود الصلح، أما المبحث الرابع والأخير فكان عن ثمار الصلح الدعوية.

2. دراسة: الحكمي، هدفت الرسالة إلى دراسة المرويات التي وردت في غزوة الحديبة والمقارنة بينها والحكم عليها وقد جعلها في أربعة أبواب، الباب الأول تحدث فيه عن مقدمات الغزوة، وخروج المسلمين إليها، وما رافقهم أثناء سيرهم، وجعله في سبعة فصول، الباب الثاني تحدث فيه عن موقف قريش من الغزوة، وما دار بينهم وبين المسلمين، وجعله في سبعة فصول أيضًا، أما الباب الثالث فيشمل أحداثًا وقعت بالحديبية لم يُحدد وقت وقوعها، وتَحلل المسلمين وانصرافهم وما حصل أثناء ذلك، وجعله في أربعة فصول، أما الباب الرابع فكان بعنوان أحكام وفوائد من فقه مرويات الغزوة وجعله في ثلاثة فصول.

هتان الدراستان التي وقف عليهما الباحث عن صلح الحدية كبحوث علمية، أما الداسات الحرة فكثيرة منها: دراسة حجازي، 1406هـ /1986م، بعنوان منهج الإعلام الإسلامي في صلح الحديبة، بحث تخرج من البكالوروس، ودراسة: العوا بعنوان «في ظلال السيرة النبوية الحديبية»، ودراسة: الفيتوري،

2005م، بعنوان صلح الحديبية وأبعاده السياسية المعاصرة.

منهج البحث:

اخذتُ في هذالبحث بمنهجين علميين واضحين هما:

– **المنهج التاريخي**: وقد كان من خلال تتبعت روايات الصلح وأحداثه، مقدمًا روايات صحاح السنة، غير متجاوز إلى غيرها من كتب السنن والسير والمغازي والتفسير والتاريخ إلاَ لحاجة، معرفًا بالأماكن المجهولة، مترجمًا للشخصيات غير المشهورة، ومبينًا لمعاني المفردات الغريبة الواردة في البحث.

– **المنهج التحليلي**: من خلال توسيع دائرة الاستنباط لتشمل مقدمات الصلح وأسبابه، وأحداثه، وإجراءاته، ونتائجه، كون ذلك جزاءً أصيلًا من الصلح، ذاكرًا النتائج في إطار كل مبحث، وملخصًا أهمها في خاتمة البحث، ومقتصرًا عند ذكر القواعد المستنبطة على التعريف بالقاعدة تعريفًا موجزًا غير مخل، مدللًا عليها من الصلح ومجرياته المختلفة.

تقسيمات البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلي مقدمة ومدخل ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: بينت فيها أهمية البحث، وسبب الاختيار، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المدخل : عرفت فيه مصطلحات البحث المكونة للعنوان.

المبحث الأول: القواعد الدستورية الأساسية المستنبطة من بنود الصلح: وجعلته في ثلاثة مطالب الأول تحدثت فيه عن مبدأ المشروعية، والثاني عن مبدأ الشورى، والمطلب الثالث والأخير عن الأخذ برأي الأغلبية.

المبحث الثاني: القواعد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة المستنبطة من الصلح: وجعلته في ثلاثة مطالب أيضًا المطلب الأول: تحدثت فيه عن حرية العقيدة، والمطلب الثاني: عن حرية التعبير، والمطلب الثالث عن إقرار حق المرأة السياسي.

الخاتمة: وأتممت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

مدخل

من الأمور المستحسنة في البحث العلمي التقديم له بمدخل يبين المصطلحات المكونة للعنوان،،ولما كان موضوع البحث هو (القواعد الدستورية المستنبطة من صلح الحديبية في ضوء قواعد السياسة الشرعية والقانون العام الداخلي دراسة تحليلية) كان من اللازم علينا بيان العناصر المكونة لعنوان البحث وفقا لما درج عليه الباحثون، وهي على النحو الآتي:

1- القواعد الدستورية.

2- المستنبطة.

3- صلح الحديبية.

4- قواعد السياسة الشرعية.

5- القانون العام.

6- الدراسة تحليلية.

1. القواعد الدستورية:

القواعد: «المفرد منها قاعدة، فالقاعدة من البناء أساسه، والضابط أو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات»[2] و»قواعد البيت أساسه» [3] وفي التنزيل (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) البقرة: ١٢٧ وفيه (فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ) النحل: ٢٦

الدستور:

في اللغة يعني: «القاعدة يعمل بمقتضاها، والدفتر تكتب فيه أسماء الجند ومرتباتهم» [4]. وفي الاصطلاح المعاصر: هو»الوثيقة التي تتضمن مجموعة القواعد التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة، وقد يطلق هذا الاصطلاح على مجموعة القواعد التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة.»[5]

القواعد الدستورية: هو «اصطلاح يطلق للدلالة على اتفاق القوانين واللوائح مع أحكام الدستور» [6] .

(2) مصطفى، الزيات، عبدالقادر، النجار، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ج2، ص748.

(3) الرازي، ص560.

(4) معجم القانون،1420هـ/ 1999م،ص17.

(5) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(6) معجم القوانين، ص17.

2. المستنبطة: «استنبط: فلان صار نبطيًا، والشيء استخرجه مجتهدًا فيه، ويقال: استنبط الفقيه الحكم واستنبط الجواب تلمسه من ثنايا السؤال واستنبط من فلان خبرًا استخرجه بمحاولة».[7] «وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع».[8]

3. صلح الحديبية:

الصلح: «صلحَ صلاحًا وصلوحًا زال عنه الفساد، وصالحه مصالحة وصلاحًا سالمه وصافاه ويقال: صالحه على الشيء سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، واصطلح القوم زال ما بينهم من خلاف، وعلى الأمر تعارفوا عليه واتفقوا، وتصالحوا اصطلحوا، والصلح إنهاء الخصومة وإنهاء حالة الحرب والسلم»[9]

الحديبية: «الحَدَب بفتحتين ما ارتفع عن الأرض»[10] قال تعالى: (وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُون) الأنبياء: ٩٦، «والحديبية بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة وياء، اختلفوا فيها فمنهم من شددها ومنهم من خففها، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وقال الخطابي: سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل»[11] وبمقياس اليوم تبعد عن مكة اثنين وعشرين ميلًا، وتقع في الشمال الغربي من مكة.[12]

وصلح الحديبية: هو: معاهدة سلام أبرمت بين المسلمين وقريش في شهر ذي القعدة سنة 6هـ، في منطقة الحديبية[13]، بعد أنَّ تعرضت قريش للرسول الله ﷺ وأصحابه ومنعتهم من الدخول إلى المسجد الحرام، وقد ذكر المحدثون وكُتاب السير هذا الصلح بشيء من التفصيل وقد اشتمل على البنود الآتية:

1. أنَّ يرجع عنا عامنا هذا فلا يدخل علينا مكة.[14])
2. أنَّه إذا كان العام القابل خرجنا عنك فتدخلها بأصحابك.

(7) مصطفى، الزيات، عبدالقادر، النجار، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مرجع سابق، جـ2، ص898.
(8) القرطبي، جـ5، ص292.
(9) مصطفى، الزيات، عبدالقادر، النجار، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، جـ1، ص520.
(10) الحموي، ص123.
(11) الحموي، جـ2، ص229.
(12) البلاذري، ص350، عن طريق العمري، ص434.
(13) البلاذري، ص350.
(14) أخرجه البيهقي، باب ما جاء في مدة الهدنة، رقم الحديث، (18589).

3. أنَّ هذا الهدي حيثما حبسناه فمحله لا يقدمه علينا[15].
4. أنَّ لا يدخل مكة بخيل ولا سلاح إلا جلبان السلاح والسيوف في القرب .[16]
5. أنَّ يدخل مكة ويقيم بها ثلاثة أيام فقط لأداء العمرة .[17]
6. أنَّ توضع الحرب بينهم عشر سنين[18].
7. أنَّ يأمن الناس بعضهم من بعض .[19]
8. أنَّه من جاء منكم لم نرده عليك ومن جاء منا رددتموه علينا.[20]
9. أنَّ لا يخرج بأحد معه من أهلها[21].
10. أنَّ لا يمنع أحدًا يمكث بها ممن كان معه[22].
11. أنَّه من أحب من القبائل أنَّ تدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب منها أنَّ يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه.[23]
12. أنَّه من قَدِم مكة من أصحاب محمد ﷺحاجًا أو معتمرًا، أو يبتغي من فضل الله، فهو آمن على دمه وماله ومن قدم المدينة من قريش مجتازًا إلى مصر أو إلى الشام يبتغي من فضل الله، فهو آمن على دمه وماله[24].
13. أنَّ بيننا وبينك عيبة مكفوفة[25][26]

(15) الطبري، جـ22، ص241. ومعنى ذلك أنَّ الهدي أيضًا يرد ولا يدخل إلى البيت الحرام بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم:»نحن نسوقه وأنتم تردون وجوهه» الطبري، ج22، ص241.
(16) أخرجه مسلم، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم الحديث (3336).
(17) خرجه مسلم، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم الحديث (3336).
(18) أخرجه البيهقي، باب ما جاء في مدة الهدنة، رقم الحديث، (18589).
(19) أخرجه البيهقي، باب ما جاء في مدة الهدنة، رقم الحديث، (18589).
(20) أخرجه مسلم، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم الحديث (3337).
(21) أخرجه مسلم، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم الحديث (3336).
(22) أخرجه مسلم، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم الحديث (3336).
(23) أخرجه الإمام أحمد، حديث المسور بن مخرمة الزهري ومروان بن الحكم رضي الله تعالى عنهما، رقم الحديث (18152).
(24) الطبري، جـ22، ص241.
(25) »معناه أنَّ بيننا وبينهم في هذا الصلح صدرًا معقودًا على الوفاء بما في الكتاب، نقيا من الغل والغدر والخداع. والمكفوفة: المشرجة المعقودة. والعرب تكني عن الصدور والقلوب التي تحتوي على الضمائر المخفاة: بالعياب.» المصري، جـ1، ص633. ويقول الشوكاني»عيبة مكفوفة أي أمرًا مطويًا في صدور سليمة.» الشوكاني، جـ8، ص131.
(26) أخرجه البيهقي، باب ما جاء في مدة الهدنة، رقم الحديث، (18589).

14. وأنه لا إسلال ولا إغلال[27] ولا إهلال ولا امتلال[28].

وبما أنَّ جوهر البحث يركز على المبادى التي يمكن استخلاصها من الصلح ومقدماته وأحداثه وبنوده ونتائجه فإنَّنا سنقتصر على ما يخدم البحث.

4. قواعد السياسة الشرعية:

السياسة: «السوس الرياسة يقال ساسوهم سوسًا، وساس الأمر سياسة قام به، وسوسه القوم جعلوه يسوسهم، ويقال: سوس فلان أمر بني فلان أي كلف سياستهم، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه».[29] «والسياسة فعل السائس يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته».[30]

الشرعية: «الشرعية نسبة إلى الشريعة، والشريعة ما شرع الله لعباده»،[31] قال في الصحاح:»الشريعة: مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة، والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين. وقد شرع لهم يشرع شرعا، أي سن.» [32]

السياسة في الاصطلاح:

عرفها ابن نجيم بأنَّها: «فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي»[33] أو « أنَّها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال.» [34] وعند ابن عقيل: «السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول e، ولا نزل به وحي»[35]

السياسة الشرعية: هي «ما صدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات، منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد

(27) معناه: «أنَّه لا إغلال ولا إسلال أي لا سرقة ولا خيانة. والاسلال من السلة وهي السرقة، وقيل: من سل السيوف، والاغلال من لبس الدروع ووهاه أبو عبيد، والمراد أنَّ يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سرا وجهرًا». الشوكاني، ج8، ص131.

(28) الطبري،ج22، ص241.

(29) المصري، ج6، ص107.

(30) المصري، ج6، ص107.

(31) الأنَّصاري، ص70.

(32) الجوهري، ص592.

(33) الحنفي، ج5، ص11.

(34) –الحنفي، ج5، ص76.

(35) الزرعي، ص17.

بشأنَّه دليل خاص، متعين، دون مخالفة للشريعة»[36]

5. القانون العام الداخلي:

هو: « مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أو تنظم شؤون الدولة العامة الداخلية ويطبق داخل إقليم الدولة ولا يتعدى سلطانه حدودها»[37] والقانون العام الداخلي بهذا المعنى يشمل عدة قوانين هي القانون الدستوري،والقانون الإداري، والقانون المالي، والقانون الجزائي[38] والبحث في ضوء القانون الدستوري باعتباره قسم من أقسام القانون العام الداخلي وقد سبق تعريفه في هذا البحث[39].

6. الدراسة التحليلية:

«درس الكتاب درسًا ودراسة قرأه وأقبل عليه ليحفظه ويفهمه ويقال درس العلم والفن»[40]، و»تحليل الجملة بيان أجزائها ووظيفة كل منها»[41] «ويعد جمع وتحليل الوثائق أحد الطرق الأساسية للوصول للمعلومات في البحث النوعي»،[42] «وهي ما تسمى في منهج البحث التاريخي بنقد الوثائق التاريخية»[43] «ومنهج البحث التاريخي مهم في الدراسات القانونية فهو غير «قاصر على وصف الظواهر والنظم، وتعداد خصائصها، والعوامل المؤثرة فيها، بل يمتد إلى النظر والتحقيق والتعليل الدقيق للظواهر والنظم، تمهيدًا لدراسة الأوضاع والنظم المعاصرة، فالفهم الكامل لهذه الأوضاع والنظم وما تؤديه من وظائف في الوقت الحاضر لا يتحقق إلا بعد معرفة نشأتها وتطورها»[44].

لذلك عرَّف المنهج التاريخي بأنَّه «ذلك المنهج المعني بوصف الأحداث التي وقعت في الماضي وصفًا كيفيًا يتناول رصد عناصرها وتحليلها ومناقشتها وتفسيرها والاستناد على ذلك الوصف في استيعاب الواقع الحالي وتوقع اتجاهاتها المستقبلية القريبة والبعيدة»[45]

(36) العتيبي، جـ1، ص٣٥.
(37) البحري، ص18.
(38) ساير، ص6
(39) الصفحة 8 من هذا البحث.
(40) مصطفى، الزيات، عبدالقادر، النجار، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، جـ1،ص279
(41) صطفى، الزيات، عبدالقادر، النجار، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، جـ1،ص194
(42) منهجية البحث العلمي إجابات علمية لأسئلة جوهرية، ص36
(43) منهجية البحث، ص110
(44) محاضرات مقرر منهجية البحث القانوني ص53
(45) المحمودي، ص37

فالدراسة التحليلية إذًا هي تلك الدراسة التي تأخذ الروايات التاريخية من مصادرها ثم يقوم الباحث بتحليلها وتفسيرها واستنباط المفيد منها في الواقع المعاش.

ولأنَّ الباحث قد استخدم المنهج التاريخي في بحثه فإنَّه قد أخذ بالتحليل لتلك الروايات لغرض الوصول إلى القواعد الدستورية التي تضمنها صلح الحديبية.

المبحث الأول: القواعد الدستورية الأساسية المستخلصة من صلح الحديبية.

اشتمل الصلح بمقدماته وأحداثه وسياقاته المتنوعة [46]

وبنوده ونتائجه المباشرة[47] وغير المباشرة[48] على قواعد مهمة في

(46) من مقدمات الصلح وأحداثه أنَّه ﷺ رأي في منامه « أنَّه دخل البيت وأخذ مفاتيحه، وطاف واعتمر فأخبر بذلك أصحابه ففرحوا، واستنفرالعرب ومن حوله من أهل البوادي ليخرجوا معه في ذي القعدة من سنة 6هـ، وساق معه الهدي، وأحرم بالعمرة ليأمن الناس من حربه، وليعلموا أنَّه إنما خرج زائرًا للبيت الحرام ومعظمًا له، ولما بلغ ﷺ ذي الحليفة قال له عمرﷺ : يا رسول الله تدخل على قوم هم لك حرب بغير سلاح ولا كراع، فبعث ﷺ إلى المدينة فلم يدع فيها كراعًا ولا سلاحًا إلا حمله و»لما أتي ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة «، وبعث عينًا له من خزاعة وسار حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينُه فقال: إنَّ قريشًا جمعوا لك جموعًا وقد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك»، فقال ﷺ: يا ويح قريش لقد أكلتهم الحرب ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر العرب، فإنَّ هم أصابوني كان الذي أرادوا، وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وافرين، وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة، فما تظن قريش، فو الله لا أزال أجاهد على الذي بعثني الله به حتى يظهره الله أو تنفرد هذه السالفة « ثم قال: أشيروا أيها الناس عليَّ أترون أنَّ أميل إلى عيال وذراري هؤلاء الذين يريدون أنَّ يصدونا عن البيت، فإنَّ يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين وإلا تركناهم محروبين، فقال أبو بكر ﷺ : يا رسول الله خرجت عامدًا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه، قال: امضوا على اسم الله، وقال: لأصحابه « من رجل يخرج بنا عن طريق غير طريقهم التي هم بها؟ فقال: رجل من أسلم أنَّا يا رسول الله، فلما خرجوا وأفضوا إلى أرض سهلة عند منقطع الوادي قال ﷺ : اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمش، قال: فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم رجعوا راكضين إلى قريش، وبركت ناقته ﷺ فتحول عن خطة دخول مكة، وأبلغ بذلك أصحابه بل أعلن فيهم قائلًا:» لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها « ينظر في ذلك: الحلبي، جـ2، ص688. المعافري، جـ2، ص307، ص309. والصلابي، ص658. الحموي، جـ5، ص92.

(47) من أبرز تلك النتائج :1. العمل الفوري ببنود الصلح من قبل المسلمين، ظهر ذلك جليًا بإعادة أبي جندل بن سهيل بن عمرو حيث قال سهيل : يا محمد قد لجت القضية بيني وبينك قبل أنَّ يأتيك هذا قال: صدقت.2.قبول الطرفان بالصلح وبنوده وقد تجلى ذلك بالتوقيع. 3. التحلل بالحلق ونحر الهدي 4.ظهور معارضة في صفوف المسلمين لبعض نصوص الصلح، لا سيما بعد إرجاع أبي جندل، وقد كان في مقدمة من أظهر معارضته لذلك عمر بن الخطاب ﷺ. 5. عودة الرسول ﷺ ومعه المسلمين عن دخول مكة من عامهم هذا.6. دخول قبيلة خزاعة في حلف المسلمين وقبيلة بكر في حلف قريش.7.إيقاف الحرب بين المسلمين وقريش. يراجع في ذلك.

(48) من تلك النتائج: 1.اعتراف قريش بالمسلمين كقوة ناشئة لها شخصيتها المستقلة وكيانها القوي.2. اعطى الصلح المسلمين الفرصة للتعريف بالإسلام في الجزيرة العربية بل وخارجها . 3. تحييد قريش عن دعم أقوى حلفائها في المدينة.4. التهيؤ والاستعداد لغزوة موتة والتي كانت في العام سنة 8هـ. 5. ساعد الصلح بنصوصه المجحفة على المسلمين القادمين من مكة فشكلوا قوة شنت حربا على قريش وقوافلها التجارية فتضررت وطالبت بإلغاء ذلك البند 6.إخراج المهاجرات المسلمات من أحكام الصلح بنص القرآن الكريم. 7. فتح مكة وهذه أهم نتيجة من نتائج صلح الحديبية. ينظر في ذلك المعافري، جـ5،ص22،و ابن كثير، جـ3،ص329، و القرطبي، جـ18،ص61.

القانون العام الداخلي[49] لا يجانبنا الصواب إن قلنا أنَّه يُعد المؤسس لها، وقد خصصنا هذا المبحث لنتناول فيه أهم تلك القواعد وذلك في ضوء قواعد السياسة الشرعية والقانون العام الداخلي، ونظرًا لتفرع المسائل المتعلقة بهذه القواعد سأقتصر على إيراد القاعدة وتعريفها لدى الفقهاء، ثم أسوق شواهدها من مجريات الصلح، متجنبًا الخوض في الأحكام التفصيلية لها حتى لا يخرج البحث عن طبيعته وقد اقتضت طبيعة المبحث تقسيمه على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: مبدأ المشروعية.

المطلب الثاني: مبدأ الشورى.

المطلب الثالث:الأخذ برأي الأغلبية.

المطلب الأول: مبدأ المشروعية.

الصراع بين الحرية والسلطة صراعًا قديمًا قدم الإنسانية، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود ميزان «يوازن بين حق الأفراد في أن يعيشوا الحرية ويتنفسوها وبين حق السلطة في العمل والتنظيم» [50] لما يحدث من تقاطع بين الحقين – من وجهة نظر كل طرف – الأمر الذي أدَّى إلى صراع طويل تمخض عن إقرار مبدأ المشروعية الذي يعني: «خضوع الدولة بكافة سلطاتها للقانون «[51] وذلك بعد «عهودٍ من الدولة البوليسية المستبدة حيث كان الحكام يمارسون حكمًا مطلقًا، وكانت الدولة تقوم على أساس أنَّ أوامر الحاكم ونواهيه هي القانون»[52] ومع إقراره؛ إلَّا أنَّ من أهم الحقائق التي يجب أنَّ تذكر هنا هي «أنَّ الأمر لا يزال غير مستقر، وتبدو الشرعية غير ذات أثر طالما أنَّ القانون الذي تخضع له السلطة تملك أنَّ تشكله كيف شاءت ومتى شاءت «[53].

بيد أنَّ الأمر يختلف تمامًا في الفقه الإسلامي فقد تحرر مفهوم مبدأ المشروعية، واتضحت حدوده، وبانت ضوابطه، وانجلت أحكامه، وتم العمل بمقتضاه منذ العصر الأول للإسلام – زمن الرسالة – دون عنت أو

(49) القانون الدستوري هو احد القوانين التي تأتي ضمن القانون العام الداخلي بالإضافة إلى القانون الإداري، والقانون المالي، والقانون الجزائي. ساير،ص6.
(50) جريشة، ص17.
(51) علاونة، ص12، نقلا عن أحمد، ص9.
(52) محمد، ص7.
(53) النادي، ص53.

مجاهدة أو حتى مجرد مطالبة من قبل الجماعة المسلمة، الأمر الذي جعله بعيدًا كل البعد عن النقد الذي وجه له في القانون الوضعي[54] طالما أنَّ القانون الذي تخضع له السلطة في الدولة الإسلامية لا تملك أنَّ تشكله كيف شاءت ومتى شاءت؛ لأنَّه من وحي الله تعالى الذي يعلم مالا نعلم قال تعالى:(قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ) **البقـرة: ١٤٠**، لذلك سنستعرض في هذه القاعدة إلى تعريف مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي ثم نبين خصائصه باعتبار أنَّ تلك الخصائص تعد الفروق المهمة بينه وبين مبدأ المشروعية في القانون الوضعي، ثم ندلل على ذلك من مجريات صلح الحديبية وذلك على النحو الآتي:

أولًا: تعريف مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

لمبدأ المشروعية تعريف في الفقه الإسلامي يختلف عنه في القانون الوضعي وإن اتفقا في عموم الدلالة لذلك سنعرفه أولًا في الفقه الإسلامي ثم في القانون الوضعي لنصل إلى تحديد أهم الفروق بين المبدأين وذلك على النحو الآتي:

أ.تعريف مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي:

سنقتصر على تعريف أ.د.فؤاد النادي لشموله حيث عرَّفه بأنَّه: «مجموعة من القواعد والضوابط الإلهية حددتها على سبيل الحسم أدلة الأحكام في الشريعة الإسلامية تتشكل وفقًا لها غايات الدولة وأهدافها وحدود ونطاق سلطاتها العامة، كما تحدد سلوك أفراد الجماعة الإسلامية حكامًا ومحكومين، وعلى أساسها تتحدد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول ويقع باطلًا ما يخالفها.»[55]

ب.تعريف مبدأ المشروعية في الفقه القانوني:

تعددت تعريفات مبدأ المشروعية في الفقه الوضعي ومع تعددها واختلاف عباراتها إلاَ أنَّها لا تختلف في معناها، ومن هذه التعريفات أنَّه يعني «خضوع الدولة بكافة سلطاتها للقانون» [56] وأنَّه «سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة»[57] وأنَّه «خضوع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون وألا تخرج عن حدوده»[58] أو

(54) النادي، ص71–72.
(55) النادي، ص53.
(56) النادي، ص12.
(57) بعلي، ص8.
(58) راجي، ص6.

هو: «أعمال الهيئات العامة وقراراتها الملزمة لا تكون صحيحة ولا منتجة لآثارها القانونية، كما لا تكون ملزمة للأفراد المخاطبين بها إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون العليا التي تحكمها بحيث متى صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فإنَّها تكون غير مشروعة، ولا يكون من حق الأفراد ذوي المصلحة طلب إلغائها والتعويض عنها أمام المحكمة المختصة» [59] .

وبالنظر للتعريفات السابقة نجد أنَّها اتفقت على وجوب وجود قواعد عليا تحكم تصرفات وأعمال الأشخاص والهيئات العامة في قراراتها فلا تكون صحيحة ولا منتجة لآثارها إلا إذا تطابقت مع تلك القواعد العليا[60] وإلا صارت باطلة [61]، كما أنَّه «بمقتضى هذا المبدأ يتحتم أن يسود القانون الجميع بحيث تتأكد سيادته ليس في مواجهة علاقة الأفراد ببعضهم؛ وإنما أيضًا يجب أنَّ يسود في مواجهة العلاقة بين الأفراد والدولة وغيرها من الهيئات الحاكمة»[62]

ثانيًا: خصائص مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي:

هناك تشابه بين مبدأ المشروعية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي يتمثل في «وجوب أنَّ تتشكل تصرفات السلطة الحاكمة وفقًا له»[63] إلَا أنَّ مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي ينفرد بجملة من السمات والخصائص التي تجعله يتميز بها عن نظيره في القانون الوضعي وهذ الخصائص هي:

1. المصدرية .

فمصدر قواعد وضوابط مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي: أدلة الأحكام الشرعية وفي مقدمتها القرآن الكريم والسنة النبوية– على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم– الأمر الذي أضفى عليها خصائص التشريع الإسلامي منها: الثبات المتزن الذي لا يصل إلى حد الجمود، والمرونة التي تضمن له التطور ومواكبة ما

(59) الجرف، ص3. نقلًا عن النادي، ص71.

(60) » اتفق الفقه بأنَّ القواعد العليا هي القانون الدستوري الذي يمثل البناء القانوني في الدولة، إذ يجب أنَّ تأتي القواعد القانونية التالية له متفقة معه لا تخالف نصوصه، ولا تعارض أحكامه، وإلَا أصبحت غير دستورية، وهو بهذه المثابة يعتبر إطارًا حاكمًا للحياة السياسية والقانونية في الدولة، ويهدف إلى إقامة التوازن بين السلطة والحرية في المجتمع، فبهذا التوازن تستقيم الأمور ويستقر النظام؛ ذلك لأنَّه يمنع الصراع بين طبقتي الحكام والمحكومين فالحكَّام –في كل حين – ينشدون مزيدًا من السلطة، والمحكومون –على النقيض– يسعون إلى مزيد من الحرية « نصار، ص1.

(61) نصار، ص1.

(62) النادي، ص72.

(63) النادي، ص124.

استجد من أحداث ووقائع في حياة الناس مع تغير الأزمنة والبيئات والثقافات والرؤى والأهداف والوسائل دون انجراف إلى هذا أو ذك، والشمول الذي يجعله يستوعب نواحي الحياة المختلفة[64]، والعدالة التي تجعله بعيدًا عن الوقوع في الحيف والظلم الذي يمقته الله تعالى وتأباه الفطر السليمة، ويرفضه المنطق القويم.

2. الشمول.

فمبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي يتسم بالشمول والإطلاق فهو «يستوعب الزمن كله، ويستوعب الحياة كلها، ويستوعب كيان الإنسان كله» [65] ذلك باعتبار أنَّ الإسلام رسالة خالدة ليست موقوتة بعصر معين، أو زمن مخصوص ينتهي أثرها بانتهائه، بل هو رسالة المستقبل المديد ولا شك، وهي أيضًا رسالة الماضي البعيد، قال تعالى:(وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) الأنبياء: ٢٥. وقال: (رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا ۖ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) البقرة: ١٢٨. هي رسالة غير محدودة بمكان، ولا بأمة، ولا بشعب، ولا بطبقة، رسالة تخاطب كل الأمم، وكل الأجناس، وكل الشعوب، وكل الطبقات، تخاطب عقل الإنسان، وروحه، وجسمه، وأفكاره، وضميره، وعواطفه، رسالة الإنسان في أطوار حياته كلها، ومجالات حياته المختلفة[66].

3. يسبق وجود الدولة وسلطاتها العامة.

وهذه من أهم خصائص مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي، فالدولة في الإسلام هي وليدة القانون الإسلامي وقواعده ومبادئه وأحكامه، بنيت على أساسه، وترعرعت في ظلاله الوارف، وامتدت وقوي صلبها ودان لها العالم في ظل الالتزام به والعمل بأحكامه والدعوة إليه، وهذا بخلاف الدولة في النظم الوضعية إذ الأمر على عكس ذلك، فالدولة هي التي أنَّشأت القانون، وحددت قواعده، وفصلت أحكامه، وشتان بين دولة أسسها القانون وهي الدولة «الإسلامية التي تعد أول دولة قانونية ظهرت على وجه الأرض، وذلك لأنَّها وليدة القانون الإسلامي، ومن خلقه»[67]، ودولة هي التي «أوجدت القانون كما هو الأمر في كافة الدول المعاصرة»[68] الأمر الذي يؤدي بداهة إلى معرفتها بمواطن ضعفه وقوته،

(64) القرضاوي، ص105 وما بعدها بتصرف.
(65) القرضاوي، ص105.
(66) القرضاوي، ص105وما بعدها بتصرف.
(67) النادي، ص129.
(68) النادي، ص129.

وبناء عليه تستطيع تعديله متى ما تشاء، وليس فقط تعديله بل تغييره واستبداله بغيره.

4. الغاية من حيث وجودها.

فغاية مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي بناء على التعريف المختار تتجلي في:

أ. تشكيل غايات الدولة الإسلامية وأهدافها.

ب. تحديد نطاق السلطات العامة للدولة المسلمة.

هـ. تحديد سلوك الأفراد في الدولة المسلمة سواء أكانوا حكامًا أو محكومين.

ح. تحديد علاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول.

5. ثنائية الجزاء .

ففي الفقه الإسلامي ثمة نوعان من الجزاء، هما: القضائي الدنيوي، والديانى الأخروي، بينما الجزاء على مخالفة مبدأ المشروعية في الفقه الوضعي بطلان كل سلوك يقع مخالفًا للقواعد العليا في الدولة، وهنا يتفق مع الفقه الإسلامي، فيقع باطلًا كل تصرف مخالف لقواعده وضوابطه الآمرة في الدنيا؛ كما أنَّ من يُخالف تلك الأحكام لا ينجو من الحساب يوم القيامة.

ثالثًا: تطبيقات مبدأ المشروعية في صلح الحديبية ومجرياته:

بتدقيق النظر في صلح الحديبية وبنوده نجد أنَّ هذا المبدأ قد تجلى بأنَّصع صورة وأوضحها في قول الرسولﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ لما جاء معترضًا على بعض نصوص الصلح « قال أنَّا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره، ولن يضيعني «[69] فليس لهذا القول من دلالة سوى أنَّ الرسول ﷺ يسير وفق الوحي الإلهي المعصوم، ويجتهد فيما ليس فيه وحي، وقد سار في الصلح على مقتضى الوحي، وأمضاه ﷺ دون أنَّ يلتفت إلى معارضة أصحابه، وعلَل فعله بقوله ﷺ «ولن أخالف أمره»، وما ذهب إليه بعضهم[70] من الاستدلال بهذا على عدم إلزامية الشورى فإنَّنا نقرر هنا أنَّ الصواب قد جانبهم، والنص هنا صريحًا

(69) المعافري، ج2،316.

(70) منهم د.حسن هويدي حيث يقول «ففي هذه الحادثة الشهيرة خالف الرسول ﷺ الأكثرية، بل الجميع في عدة مواقف :أولها : قال المسلمون « والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم « فقال الرسول ﷺ « اكتب باسمك اللهم « وثانيها : قال « المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين، وقد جاء مسلمًا « .وثالثها : أمره إياهم بالنحر والحلق فما قام منهم رجل .ورابعها : إبرام شروط الصلح المشهورة التي تبدو وكأنَّ فيها حيفًا عليهم، فالحادثة كالشمس وضوحًا في استعمال القائد حقه في أمر يراه صوابًا وإن خالف رأي الأكثرية وذلك دليل قطعي على عدم إلزامية الشورى للخليفة أو الإمام، إذ إنَّ عمله ﷺ تشريع» هويدي، ص14.

بعدم مخالفة الأمر، وهذا هو معنى مبدأ المشروعية بكل صوره.

وعليه يمكن القول بأنَّ مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي قد أُقر نصًا ووجد عملًا وصلح الحديبة خير شاهد على ذلك.

المطلب الثاني: مبدأ الشورى

الشورى من أهم قواعد نظام الحكم في الإسلام وهي ليست منحة، وإنَّما حق للرعية واجب على الحكام يجب العمل بها، وسوف نتحدث هنا عن تعريف الشورى ثم نذكر تطبيقات مبدأ الشورى من الصلح ومجرياته وذلك على النحو الآتي.

أولًا: تعريف الشورى:

من تعريفات الشورى وهي متعددة : منها أنَّها « استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها»[71]. ومنها أنَّها « تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا، واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها، أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به حتى تتحقق أحسن النتائج «[72]، ومنها « عرض أمر من الأمور على الأمة أو من ينوب عنها من ممثلي الأمة أو المجتهدين أو أصحاب الخبرة والتخصص لإبداء الرأي فيه للاسترشاد به في وضع القرار السياسي والاجتماعي والإداري الذي يهم الأمة في إطار الشريعة الإسلامية «[73].

ونختار من هذه التعريفات أنَّها» الوسيلة التي فرضتها الشريعة لصدور قرار من الجماعة ملزم لها ولأفرادها وحكامها «[74].

ثانيًا: تطبيقات مبدأ الشورى في صلح الحديبية ومجرياته:

وبالعودة إلى الصلح ومجرياته نجد أنَّ الرسول ﷺ قد عمل بالشورى في أكثر من موطن قبل إبرام الصلح وبعده من ذلك:

أ. مشاوراته لأصحابه ﷺ قبل إبرام الصلح:

من خروجه ﷺ من المدينة إلى قبل إبرام الصلح شاور ﷺ ثلاث مرات. الأولى: عند وصولهم ذي الحليفة

(71) الأنصاري، ص49.
(72) أبو فارس، ص79.
(73) رسلان، ص11، نقلًا عن سميع، ص50.
(74) الشاوي، ص.

«قال عمر ﷺ : يا رسول الله أتدخل على قوم هم لك حرب بغير سلاح ولا كراع، فبعث النبي ﷺ إلى المدينة فلم يدع كراعًا ولا سلاحًا إلا حمله» [75]. الثانية: عند وصوله ﷺ غدير الأشطاط بلغه أنَّ قريشًا قد أعدوا العدة وجمعوا الجموع لصده وصحبه عن دخول مكة، « قال: أشيروا علي أيها الناس» [76] وأخذ برأي أبي بكر رضي الله عنه حيث قال: «يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله»[77] . الثالثة: عند اختياره عثمان بن عفان ﷺ ليكون رسوله إلى قريش بعد منع خراش من دخول مكة، فاختار عمر بن الخطاب ﷺ فاعتذر لما بينه وبين قريش من عداوة تمنعه من تحقيق الهدف، وأشار عليه بعثمان رضي الله عنه كونه الأجدر لذلك فأخذ ﷺ بمشورته.[78]

ب.مشاوراته لأصحابه ﷺ بعد إبرام الصلح :

من الثابت تاريخيًا أنَّ إبرام الصلح قد ترك أثرًا سلبيًا في نفوس الصحابة دون استثناء، لأنَّهم بذلك لم يبلغوا الهدف الذي خرجوا لأجله حيث جاء فيه «أنَّ يرجعوا العام القابل إنَّ أرادوا دخول مكة وتخرج قريش من مكة لمدة ثلاثة أيام ليدخلها محمد ﷺ بأصحابه»[79] ولتضمنه بنودًا فيها إجحافٌ بالغٌ في حقهم من ذلك» أنَّ لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه، ومن جاء منكم لم نرده عليك»[80] فلما أمرهم ﷺ بالحلق والتقصير والنحر لم يستجب منهم أحد، فدخل إلى أم سلمة ﷺ فأشارت عليه بأنَّ لا يكلم منهم أحدًا وأنَّ ينحرهديه ويحلق رأسه فصنع ذلك فلما رآه المسلمون قاموا فنحروا وحلقوا وقصروا[81] .

وهنا نلحظ حرصه ﷺ على مشاورة أصحابه –وهو المؤيد بالوحي– دليل جلي وحجة واضحة على مشروعية الشورى في الإسلام ووجوبها، وقد تجسد ذلك في الصلح بصورة لا شك فيه ولا ريب.

المطلب الثالث: مبدأ الأخذ برأي الأغلبية:

(75) الطبري، جـ2، ص117.
(76) أخرجه البخاري، باب غزوة الحديبة، حديث رقم (3860).
(77) أخرجه البخاري، باب غزوة الحديبية، حديث رقم (3860).
(78) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(79) أخرجه، البيهقي، كتاب الجزية، باب ما جاء في مدة الهدنة، رقم الحديث، (18589).
(80) أخرجه، مسلم، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم الحديث (3337).
(81) أخرجه، البيهقي، كتاب الجزية، باب المهادنة على النظر للمسلمين، رقم الحديث، (18587).

عند الحديث عن الشورى في الإسلام تظهر الحاجة إلى الحديث عن مبدأ مهم مرتبط كامل الارتباط بها هو مبدأ الأخذ برأي الأغلبية، لأنَّ نتيجة الشورى لا تخرج –في الغالب– عن إحدى صور ثلاث، الأولى: أنَّ يتفق المتشاورون على رأي وأحد، ولا إشكال في هذه الحالة إلا عند القائلين بعدم إلزامية الشورى.، الثانية: أنَّ ينقسم المتشاورون إلى فريقين متساويين في العدد ولا إشكال في هذه الصورة أيضًا؛ فالسابقة التاريخية من سيرة عمر بن الخطاب ﷺ عندما كلف أهل الشورى وكانوا ستة، أمرهم إذا صاروا فريقين متساويين أنَّ يأخذوا برأي الفريق الذي فيهم عبد الرحمن بن عوف ﷺ[82] والنظم الحديثة تأخذ بهذه القاعدة إذا تساوى العدد رجح كفة رئيس المجلس. الثالثة: أنَّ ينقسم المتشاورون إلى أكثر من فريق والأغلبية منهم على رأي ما، فهنا تأتي الحاجة إلى مبدأ الأخذ برأي الأغلبية.

لم توضح لنا روايات الصلح ما يشير إلى الأخذ بهذا المبدأ إلَّا ما يمكن أخذه حين طلب من أصحابه الرأي والمشورة بقوله ﷺ لأصحابه «أشيروا علي أيها الناس»[83] حين بلغه أنَّ قريشًا قد أعدت العدة لمنعه من دخول مكة عند وصوله ﷺ غدير الأشطاط، ولم تشر الروايات الواردة هنا هل وافقه الجميع على تغيير مساره نحو مكة أم لا؛ إلا ما يدل عليه حال المسلمين وما بهم من شوق كبير لدخول مكة وزيارة البيت الحرام تعظيمًا، لذلك فإنَّ هذه المسألة لاتزال من المسائل الخلافية بين الفقهاء فقد اختلف الفقهاء فيها قديمًا وحديثًا إلى قولين الأول يري أنَّ الشورى ملزمة يجب الأخذ بها [84] بينما يرى فريق آخر إلى أنَّها معلمة وللرئيس أنَّ يأخذ بها أو يخالفها دون التفات لرأي أقلية أو أغلبية أو حتى إجماع

---

(82) حيث جاء في قصة الشورى»» **قال لأبي طلحة الأنَّصاري: يا أبا طلحة إنَّ الله عز و جل طالما أعز الإسلام بكم، فاختر خمسين رجلًا من الأنَّصار فاستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلًا منهم، وقال للمقداد بن الأسود: إذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط في بيت حتى يختاروا رجلًا منهم، وقال لصهيب: صل بالناس ثلاثة أيام، وأدخل عليًا وعثمان والزبير وسعدًا وعبدالرحمن بن عوف وطلحة إنَّ قدم، وأحضر عبدالله بن عمر، ولا شيء له من الأمر، وقم على رؤوسهم، فإنَّ اجتمع خمسة ورضوا رجلًا وأبى واحد فاشدخ رأسه أو اضرب رأسه بالسيف، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلًا منهم وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما، فإنَّ رضي ثلاثة رجلًا منهم، وثلاثة رجلًا منهم فحكموا عبدالله بن عمر، فأي الفريقين حكم له فليختاروا رجلًا منهم، فإنَّ لم يرضوا بحكم عبدالله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمن بن عوف واقتلوا الباقين إنَّ رغبوا عما اجتمع عليه الناس» الطبري**، جـ2، ص581.

(83) أخرجه البخاري، باب غزوة الحديبية، حديث رقم(3860).

(84) **ذهب إلى هذا القول عامة الفقهاء المعاصرين وعلى رأسهم: الشيخ محمد رشيد رضا، وفضيلة الشيخ مصطفى المراغي، ود.محمد محمود حجازي، والشهيد سيد قطب، والإمام الأكبر شيخ الأزهر السابق محمود شلتوت، ود. عبد الغني بسيوني، ود.محمد عبد القادر ابو فارس، ود.محمد سليم العوا، والشهيد عبد القادر عودة، ود. عبد الحميد الأنَّصاري، ود.فتحي الدريني، ود. فؤاد محمد النادي، وعامة الفقهاء المعاصرين.**

المشاورين[85].

المبحث الثاني: القواعد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات.

معاهدة صلح الحديبية أسست لكثير من الحقوق والحريات التي يمكن اعتبارها اساسيات ومبادئ متقدمة في هذا الباب، ويمكن الحديث عنها باستفاضة كبيرة لبيان أسبقيتها لتأسيس مبادئ عامة، ويمكن اعتمادها كقواعد دستورية للحقوق والحريات، وهو ما سنقوم باستخلاصه في هذا المبحث المكون من ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: مبدأ حرية العقيدة:

المطلب الثاني: حرية التعبير.

المطلب الثالث: إقرار حق المرأة السياسي.

المطلب الأول: مبدأ حرية العقيدة

العقيدة من أهم القيم التي حضيت بحماية من جميع الشرائع السماوية والوضعية، والإسلام لم يمر على هذا المبدأ مرور الكرام كما يقال: بل يعد أول نظام يرسي لهذا المبدأ قواعده، ويوضح أحكامه، ويضبط حدوده، في آيات محكمات في كتابه العزيز الخالد ومن تلك الأحكام التي وضحها القرآن ما يأتي:

– حق الإنسان في اختيار عقيدة دون تأثير قال تعالى:(وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ۖ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) الكهف: ٢٩ لذلك حدد الله تعالى مهمة رسوله ﷺ بالبلاغ لا أكثر فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ۗ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنسَانَ كَفُورٌ) الشورى: ٤٨

– لم يجعل الله تعالى لرسوله ﷺ أو لغيره سلطانًا على الناس لتحويل الناس عقائدهم قال تعالى:(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) يونس: ٩٩.

– شرع الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة قال تعالى:(ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ

(85) ذهب إلى هذا القول عامة فقهاء السلف وبعض الفقهاء المعاصرين، فمن السلف الإمام الطبري، والإمام الشافعي، وفخرالدين الرازي، والألوسي، وابن عربي، والبيضاوي، والخازن، وأبي حيان، وأبي السعود، والنسفي، والشوكاني، والقسطلان، وابن تيمية، ومن الفقهاء المعاصرين د.حسن هويدي، ود. عبد الكريم زيدان، ود.محمد يوسف موسى، ود.محمد سعيد رمضان البوطي، وغيرهم.

وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) النحل: ١٢٥.

شروع الحوار مع أهل الكتاب قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ آل عمران: ٦٤

– إقرار حرية العقيدة بنصوص صريحة وواضحة لا تحتمل التأويل ومن ذلك قوله تعالى:(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) البقرة: ٢٥٦

لذلك كان من أهم الأعمال التي قام بها النبي ﷺ بعد الهجرة الكتاب بين المهاجرين والأنَّصار الذي وادع فيه اليهود وأقرهم على دينهم؛ وهو ما عرف تاريخيًا بصحيفة المدينة والتي جاء فيها «وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنَّفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم فإنَّه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته».[86] ولم يكن هذا ليهود بني عوف وإنما لسائر يهود المدينة.

وقد أخذ هذا المبدأ حقه في الصلح، فقد أقر النبي ﷺ بندًا في الصلح أنَّ لا يطالب قريش بمن ذ هب إليها من المسلمين تاركًا عقيدته « أنَّه من جاء منكم لم نرده عليك « بخلاف قريش فإنَّها لم تكن تقر لأحد بهذا المبدأ، فبالإضافة إلى أنَّها صدت عن الله ورسوله وحاولت جاهدة منع الراغبين في اعتناق الإسلام واتباع النبي ﷺ حرصت أنَّ يكون في بنود الصلح ما يساعدها على ذلك، فأصر رئيس وفد التفاوض على بند « أنَّ لا يأتيك منا احد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه « ولنا هنا أنَّ نقرر وبكل إيمان وثقة أنَّ الإسلام سبق كل التشريعات الوضعية القديمة منها والحديثة في إقرار حرية الاعتقاد وأرسى قواعده ووضح أحكامه وحدَّ حدوده بنصوص صريحة صحيحة، عمل بها النبي ﷺ في حياته وألزم بها أصحابه عن إكراه كما هو الحال في صلح الحديبية وأوجبها على أمته إلى قيام الساعة.

المطلب الثاني: مبدأ حرية التعبير.

يلزمنا طبيعة البحث وموضوعه بعدم الخوض في معانى لفظي «الحرية» و»التعبير» والتنقيب عنها في المعاجم اللغوية أو المصادر الفلسفية أو الكتب الحقوقية أو السياسية أو غيرها من المصادر والمراجع التي تطرقت لمعانيها فضلًا عن العودة إلى الأسس والجذور الفكرية والملابسات التي حُفت بمصطلح الحرية في

(86) المعافري، ج3، ص34.

الغرب[87] أو سرد أشكال التعبير[88] وضوابطه سواء في القانون الوضعي أم في النظام الإسلامي، مرورًا بالخلاف الحاصل حول حرية الرأي هل هو رديف لحرية التعبير[89] أم أنَّ لكل منهما معناه المستقل[90] وغيرها من المسائل المتعلقة بهذا المبدأ، لذلك اقتصر الباحث على المقصود بحرية التعبير كاسم لمصطلح مركب من كلمتين (الحرية–والتعبير) وموقف الإسلام منه ثم تطبيقات هذا المبدأ من صلح الحديبية على النحو الآتي:

أولا: المقصود بحرية التعبير.

إنَّه من العسير جدًا أنَّ يتفق الكتاب والباحثون والمشرعون بمرجعياتهم العقدية وخلفياتهم الثقافية والفكرية وضع تعريف واضح المعالم متقارب المعاني والحدود لمبدأ حرية التعبير[91] لذلك اقتصرنا على بعض التعريفات التي نراها تتناسب وطبيعة البحث منها:

–«هو عدم القيود أو المحددات التي تعوق الإنسان عن ممارسة حقه في التعبير عما يدور في نفسه من رأي أو فكر»[92].

–هو: تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا فيما يحقق نفع المسلمين ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع ويحفظ النظام العام وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[93].

(87) شمام، ص203. بتصرف.

(88) يأخذ التعبير أكثر من صورة من ذلك: 1. الكلام وهو أكثر أنَّواع التعبير شيوعًا. 2.الكتابة: وتعد من صور التعبير الشائعة أيضًا والأكثر انتشارًا لاسيما مع الثورة التكنولوجيا الحديثة. 3. الأعمال الفنية: وتأخذًا أشكالًا متعددة مثل الشعر والقصة والغناء والتمثيل... 4. الأعمال الرمزية: وهي الأشكال التي يتخذها البعض للتعبير عن أرائهم مثل الرسم والرمز. 5. التجمعات والحشود: وهي من الطرق الشائعة في الوقت الحاضر مثل الوقفات الاحتجاجية والمظاهرات والمسيرات وغيرها وقد تأخذ جانبًا سلبيًا كالإضراب عن العمل. أحمد، ص60. بتصرف.

(89) الكثير من الكتاب والباحثين من يخلط بين حرية الرأي وحرية التعبير ويعتبر المصطلحين مترادفين منهم النشمي، ص26.

(90) ممن ذهب إلى هذا د. معاوية أحمد سيد أحمد في بحثه بعنوان «حرية الرأي والتعبير في التشريع الإسلامي» حيث عرف حرية الرأي بأنَّه:» حصول الفرد على حقه الكامل في الاعتقاد وتبني ما يراه من آراء وأفكار دون إجبار أو إكراه» بينما حرية التعبير: بأنَّها « حرية تعبير الإنسان عن معتقداته وأفكاره وخواطره» فلا يتصور التعبير إلاَ عن رأي بُني في الذهن أولًا» أحمد، ص49.

(91) يختلف تعريف حرية التعبير من بيئة إلى أخرى ومن مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى باختلاف الثقافات والأديان والفلسفات والقوانين السارية ما بين موسع ومضيق ومثبت وملغٍ لها، وتتأثر التعاريف زمانًا ومكانًا عبر التاريخ والثقافات ومحليًا وإقليميًا ودوليًا، وتتنوع هذه التعاريف من مطلقة أو مقيدة، ولعل الأغلب إنَّ لم يكن الكل لا يرى الحرية إلَا مقيدة» النشمي، ص9.

(92) أحمد، ص61

(93) النشمي، ص27.

-وعرَّفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنَّها:» تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صوابًا ومحققًا للنفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة»[94]

-حرية التعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة (19): « لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنَّباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية» [95].

بالتدقيق في التعريفات آنفة الذكر يجد الفروق واضحة وكبيرة بين تعريف وآخر لاختلاف العقائد والثقافات والخلفيات الفكرة عند كل صاحب تعريف منها.

ثانيًا: موقف الإسلام من حرية التعبير:

وما نؤكده هنا ونعتقده أنَّ الإسلام قد كفل للفرد حرية الرأي والتعبير من غير انتقاص وسبق بذلك النظم الوضعية، ولم ينظر للحرية على أنَّها حق إنساني له أنَّ يمارسه أو لا، وإنما أنَّزله في بعض المواطن درجة الوجوب، كما أنَّه له أكثر من الصورة، النصيحة، والاجتهاد، والشورى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقول الحسن وغيرها، وهذه الصور يتفاوت حكمها بين الإباحة والوجوب،بحسب الظروف والملابسات والأحوال، وجعل «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو امير جائر»[96] وربي النبي ﷺ عمليًا أصحابه على ذلك.

ثالثًا: تطبيقات مبدأ حرية التعبير من صلح الحديبية:

وبتدقيق النظر في الصلح نجد أنَّه أسس لهذا المبدأ في أكثر من موقف من ذلك:

-مشاورة النبي ﷺالمتكررة، وعماد إنجاح الشورى وتحقيق غاياتها إعطاء المشاورين الحرية في التعبير وإلا لن يكون لها فائدة. – سبقت إليه الإشارة.

-سماعه ﷺ لرأي عمر بن الخطاب مع ما كان فيه من غلظة « قال عمربن الخطاب فأتيت نبي الله ﷺ فقلت: ألست نبي الله حقًا؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا؟ قال: إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري. قلت: أوليس كنت تحدثنا أنَّا

(94) قرار رقم 176(19/2) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، نقلًا عن النشمي، ص28.
(95) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة(19).
(96) أخرجه أبو داوود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم (3781).صححه الألباني، في السلسلة الصحيحة، ص886، حديث رقم (491).

سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتك أنَّا نأتيه العام؟ قال: قلت لا. قال: فإنَّك آتيه ومطوف به. قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى؟ قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا؟ إذا قال: أيها الرجل إنه لرسول الله ﷺ وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق. قلت: أليس كان يحدثنا أنَّا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى. أفأخبرك أنَّك تأتيه العام؟ قلت: لا. قال: فإنَّك آتيه ومطوف به».[97]

هذا الحوار الذي دار بين الرسول ﷺ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي عبر فيه عما في نفسه وأصحاب،بعد إقرار الصلح والبدء بتنفيذه وذلك بإعادة أبي جندل وقد جاء يرسف في أغاله هاربًا من قريش وعليه آثار التعذيب، وهو يستغيث بالمسلمين ويستنجد بهم، الأمر الذي ألقى بظلاله في قلوب الصحابة سلبًا، ومع غلظة أسلوب عمر وقساوتها، إلاَ أنَّ الرسول ﷺ لم ينهره عن ذلك ولم يعنف عليه، واكتفى ببيان وظيفته أنَّه رسول، وأنَّ الله لن يضيعه إشارة إلى أنَّه لم يصنع ذلك من ذات نفسه، وإنما بوحي من الله تعالى، وفي هذا دلالة واضحة على إعمال مبدأ حرية التعبير في عهد الرسولﷺ، ليس ذلك فحسب وإنما رباهم عملياَ عليه، وشواهد ذلك كثيرة في سيرة النبي ﷺ وسنته القولية والفعلية، ومن السنة القولية ما رواه حذيفةرضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ» لا تكونوا إمعة تقولون إنَّ أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنَّفسكم إنَّ أحسن الناس أنَّ تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا «[98] وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها حدث أبو سعيد «قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإنَّ لم يستطع فبلسانه فإنَّ لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[99].

المطلب الثالث: إقرار حق المرأة السياسي.

دار جدل فقهي كبير ولا يزال في موقف الإسلام من حق المرأة السياسي، لا سيما دخول المجالس النيابية –بصيغتها الحديثة– لما تمارسه هذه المجالس من ولاية على الحكومة ورئيسها –السلطة التنفيذية– ولسنا هنا بصدد مناقشة هذه المسألة فلها بحثها المستقل لكنا مع القائلين بحقوق المرأة السياسية كاملة، مستندين في ذلك على شواهد من الصلح، فقد تواترت الروايات الصحيحة أنَّ النبي ﷺ «لما فرغ من

(97) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم(2529).
(98) أخرج الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، حديث رقم (2007).
(99) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان وأنَّ الإيمان يزيد وينقص وأنَّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان، حديث رقم (186).

قضية الكتاب قال: لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال: فو الله ما قام منهم رجل حتى قال: ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد فدخل إلى إم المؤمنين أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بُدنك وتدعو حالقك فيحلقك؛ فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك؛ نحر بُدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غما»[100]، فالنبي هنا هو القائد، والأمر عام يشمل مجموع الصحابة في الحلق أو التقصير والنحر كنتيجة مباشرة من نتائج الصلح، والموضع عدم امتثال الصحابة لأمر النبي ﷺ لما أصابهم من هم وذهول؛ لأنَّهم كانوا يتصورون أنَّهم سيدخلون مكة معتمرين من عامهم هذا بعد الرؤيا التي رأها الرسول ﷺ وقد خشي عليهم الرسول ﷺ من الهلاك، والمستشار أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها،والرواية تحمل دليلًا صريحًا لا يحتمل التأويل في إشراك النبي ﷺ للمرأة في أمر عام من أمور الأمة.

(100) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم الحديث (2732).

الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد فإنَّ هذا البحث يعد محاولة جادة في دراسة أحداث السيرة النبوية في ضوء قواعد السياسة الشرعية وكذا قواعد القانون العام الداخلي، فهذا النوع من البحوث لم يلق اهتمامًا يذكر من قبل الباحثين، لذلك أرجو أن يفتح هذا البحث الباب أمام الباحثين في السيرة النبوية بمختلف مراحلها، ووقائعها وأحداثها لدراستها في ضوء قواعد السياسة الشرعية والقانون العام بشقيه الداخلي والخارجي وذلك لاستنباط القواعد الكلية والأحكام العملية التفصيلية التي تضمنتها تلك الوقائع والأحداث؛ لأنَّها سيرة رسول خاتم قاد أمته على عين الله ورعايته إلى ذرى المجد، وخاض تجربة ثرية في تأسيس دولة الإسلام الدولة الوحيدة في تاريخ البشرية كلها التي أسسها القانون – فالدول قبلها وبعدها هي التي كانت تنشئ القوانين– التي امتدت بعد موته ﷺ لقرون طويلة، ودون تكلف في فهم الأحداث، أو توظيف الوقائع توظيفًا غير مناسب، و من خلال الدراسة التحليلية الدقيقة التي قام بها الباحث لمقدمات الصلح وأسبابه وأحداثه ووقائعه وبنوده في ضوء قواعد السياسة الشرعية وقواعد القانون العام الداخلي:اتضح له ما يلي:

1– أنَّ الصلح اشتمل على العديد من القواعد الكلية التي يصدق عليها مسمى قواعد دستورية– بالمصطلح الحديث– ومن تلك القواعد التي اشتمل عليها الصلح مبدأ المشروعية، ومبدأ الشورى، والأخذ برأي الأغلبية، وكذا حرية العقيدة، وحرية التعبير، وحقوق المرأة السياسية.

2– أنَّ تلك القواعد التي أقرت كانت ولا تزال قيمًا إسلامية سامية تمثل الأساس المتين، والقويم في بناء الدولة المسلمة التي أنَّشأها القانون الإسلامي بقيادة النبي ﷺ، وطبقها في حياته تطبيقًا دقيقًا وأورثها من بعده لأصحابه، في الوقت التي كانت المجتمعات غير المسلمة ترسف تحت وطأة من التسلط والاستفراد والتجبر، وكان فيه قول الحاكم الذي لا يعلو عليه قول هو القانون الواجب النفاذ في مواجهة الجميع، لا يقبل معه من أحد صرفًا ولا عدلًا.

3 –أنَّ السيرة النبوية مليئة بالقواعد والقوانين الصالحة والمصلحة لما فسد من حياة الناس مهما اختلفت بيئاتهم وثقافاتهم واستعصت مشكلاتهم.

4 –أنَّ من الحقائق الثابتة اليوم هو أنَّ الشعوب غير المسلمة لم تصل إلى إقرار مبدأ المشروعية في واقعها إلا بعد كفاح وصراع طويل، ومع ذلك فلا يزال الأمر غير مستقر، بخلاف الأمر في النظام الإسلامي

فقد اتضحت معالمه وبانت حدوده، وتجلت أحكامه من بدايات ظهور الدولة المسلمة في زمن النبي ﷺ وبنصوص صريحة صحيحة، وفي هذا دلالة واضحة أنَّ الدولة المسلمة كانت وليدة القانون الإسلامي وصنيعته.

5 –أنَّ الشورى من أهم قواعد نظام الحكم في الإسلام وهي ليست منحة الحاكم لرعيته، وإنما حق لهم، بل تعدت مسألة الحق إلى حالة الوجوب، فيجب على الحكام العمل بها في أمور الأمة العامة المهمة، والأخذ برأي الأعلبية في نطاق الشورى رأيا راجحا في النظام الإسلامي.

6 –أنَّ الإسلام يعد أول الأنَّظمة في تاريخ البشرية على الإطلاق يقر مبدأ حرية العقيدة، ويرسي قواعده، ويوضح أحكامه، ويضبط حدوده، بنصوص صريحة صحيحة قبل النظم الوضعية القائمة اليوم .

7 –إنَّ حرية التعبير حق مكفول في الإسلام أقره النص القرآني، وأقرته السنة العملية، وربى النبي ﷺ أصحابه عليه.

المصادر والمراجع:

1. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل،ت:701هـ، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفي عبدالواحد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1395هـ – 1976م.

2. أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،ت:770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: د.عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف، الطبعة الثانية، (بدون).

3. أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي،ت:751هـ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق : محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، (بدون).

4. الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي، ت:626هـ، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، لبنان، (بدون).

5. أبو فارس، محمد عبدالقادر، النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان، الطبعة الثانية، 1986م.

6. أبو محمد، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، ت: 213هـ، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1411هـ.

7. الأنَّصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنَّصاري أبو يحيى، ت:926هـ، الحدود الأنَّيقة والتعريفات

الدقيقة، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ.

8. أحمد، رجب محمود، القضاء الإداري ومبدأ المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون).

9. أحمد، معاوية أحمد سيد، حرية الرأي والتعبير في التشريع الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (صفر 1430هـ -فبراير 2009م)، العدد 13، 37-78.

10. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، (1948).

11. الأنَّصاري، عبد الحميد، الشورى وأثرها في الديمقراطية، المكتبة العصرية، (بدون).

12. البحري، حسن مصطفى، القانون الدستوري النظرية العامة، الطبعة الأولى، 1429هـ -2009م.

13. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة،ت:256هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

14. بعلي، محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005م.

15. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر،ت:458هـ، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ – 1994م.

16. الجرف، طعيمة، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة، الطبعة الثالثة، (بدون).

17. جريشة، علي، المشروعية الإسلامية العليا، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1428هـ-2007م.

18. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد،ت:393هـ، الصحاح في اللغة،تاج اللغة وصحاح العربية مرتب ترتيبًا الفبائيًا وفق أوائل الحروف، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ-2009م.

19. الحلبي، علي بن برهان الدين، ت: 1044هـ، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، الحلبي، تحقيق دار المعرفة، بيروت، 1400هـ.

20. الحنفي، زين الدين ابن نجيم الحنفي،ت:970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، (بدون).

21. خليل، عماد الدين، دراسة في السيرة، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، 1425هـ.

22. راجي، مازن ليو القضاء الإداري، دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق، (بدون).

23. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1415هـ -1995م.

24. رسلان، أحمد عبد الفتاح، الشورى في الإسلام والفكر المعاصر، رسالة دكتوراه منشورة، 1983م.

25. ساير، عبد الفتاح، القانون الدستوري، النظرية العامة للمشكلات الدستورية، ماهية القانون الدستوري الوضعي، دار الكتاب، مصر، الطبعة الثانية، 2004م.

26. السلمي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي،ت:279هـ، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون).

27. سميع، صالح حسن، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، دراسة مقارنة، د. صالح سميع، رسالة دكتوراه منشورة، الزهراء للإعلام العربي، 1988م.

28. الشاوي، توفيق، فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 1992م.

29. شمام، بشير عبدالعال، مقصد الحرية في الشريعة الإسلامية، رؤية في الموازنة بين الحريات الشخصية والمصالح العامة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (شعبان 1429هـ - أغسطس2008م). العدد12، 199-259.

30. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد،ت:1250هـ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية، (بدون).

31. الشيباني، أحمد بن حنبل،ت:241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1420هـ -1999م.

32. الصلابي، علي محمد، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، دار المعرفة، بيروت، لبنان،الطبعة السابعة، 1429هـ-2008م.

33. الطبري، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر،ت:310هـ، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ.

34. العتيبي، سعد بن مطر المرشدي،فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين دراسة تأصيلية تطبيقية مع موازنة بقواعد القانون الدولي المعاصر، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.

35. علاونة، فادي نعيم جميل، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانة تحقيقه، أطروحة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011م.

36. القرضاوي، يوسف، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1983م.

37. القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنَّصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي،ت:671هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ -2003م.

38. مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في أمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1-5جمادى الأولى 1430هـ الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م.

39. محمد، علي عبد الفتاح،الوجيز في القضاء الإداري، مبدأ المشروعية – دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 2009م.

40. المحمودي، محمد سرحان، المناهج البحث العلمي، دار الكتاب، صنعاء، الطبعة الثالثة، 1441هـ، 2019م.

41. المصري، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي،ت:711هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (بدون).

42. مصطفى،الزيات، عبدالقادر، النجار، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار،المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (بدون).

43. معجم القانون،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمريكية، 1420هـ- 1999م.

44. النادي، فؤاد محمد، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1400هـ - 1980م.

45. النادي، فؤاد محمد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 1426هـ-2005م.

46. النشمي، عجيل جاسم، حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية، التأصيل والضوابط، مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي.

47. نصار، جابر جاد، الوسيط في القانون الدستوري، (بدون).

48. النيسابوري، لأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري،ت:261هـ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، (بدون).

49. هويدي، حسن، الشورى في الإسلام، مكتبة المنار الإسلامية، 1395هـ1975م.